بنك تمويل المؤسّسات الصغرى والمتوسطة

تم إحداث بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في أول مارس 2005 في شكل شركة خفية الاسم برأس مال قدره 50 م.د تمّ الترفيع فيه في سنة 2009 إلى 100 م.د. ويتوزع رأس مال البنك بين كل من الدولة التونسية (60 %) والمجمع الكيميائي التونسي (22 %) والشركة الوطنية للاتصالات (10%) وديوان الطيران المدني والمطارات (6 %) والديوان التونسي للتجارة (2 %).

ويعتبر البنك منشأة عمومية على معنى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية. كما يخضع لمقتضيات القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض الذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016.

وتتمثّل مهام البنك حسب سياسة القرض، التي تمت المصادقة عليها من قبل مجلس إدارته بتاريخ أول أفريل 2005، في تمويل بعث وتوسعة المؤسّسات الصغرى والمتوسطة المنتجة للسلع والخدمات التي تتراوح كلفة استثماراتها بين 100 أ.د و10 م.د باستثناء المؤسسات الناشطة في القطاع السياحي والذي يمثّل فيها الإيواء المكوّن الرئيسي والمؤسسات الناشطة في قطاع البعث العقاري المعدّ للسكن وذلك بالاشتراك مع المؤسسات المالية الأخرى.

ومكّنت تدخّلات البنك منذ إنشائه من تمويل 1114 مشروعا بين إحداث وتوسعة. وبلغت جملة المستحقّات تجاه حرفائه بعنوان أصل الدين حوالي 244 م.د في موفّى سنة 2015 تمّ تمويلها عن طريق الموارد العاديّة للبنك وعن طريق الموارد الخصوصيّة على التّوالي بقيمة 90 م.د و153 م.د.

وسجّل البنك خلال سنة 2015 نتائج محاسبية سلبية بحوالي 17 م.د ليرتفع حجم الخسائر المتراكمة إلى 70,974 م.د أي ما يمثّل حوالي 71 % من رأس المال. وبلغ عدد الأعوان بالبنك خلال نفس السنة 120 عونا منهم 84 عونا يشتغلون بالإدارة المركزية و36 عونا بالمكاتب الجهوية. صرفت لهم أجور بحوالي 6 م.د وهو ما يمثّل قرابة 65% من مداخيل الاستغلال التي ناهزت 9,3 م.د في موفّى نفس السّنة.

ويهدف تقييم تدخّلات البنك على مستوى إسناد القروض واستخلاصها والتأكّد من نجاعة التّنظيم الإداري وسلامة الوضع المالي لديه تولّت دائرة المحاسبات القيام برقابة ميدانية خصّت نشاط

البنك خلال الفترة 2011-2015 مشفوعة باستبيان تمّ توجيهه على الخط لحرفائه شمل 150 مشروعا.

وتمّ من خلال الأعمال الرقابيّة ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان الوقوف على جملة من النّقائص والإخلالات على مستوى إسناد القروض والاستخلاص والتنظيم ونظام المعلومات والوضع المالي للبنك.

أبرز الملاحظـات

- إسناد القروض

تبيّن من خلال الأعمال الرقابيّة عدم توفّر وتحيين العديد من الدّراسات القطاعيّة المتعلّقة بمجال تدخّل البنك بالإضافة إلى غياب تركيز قاعدة معلوماتية بخصوص البيانات الماليّة والاقتصاديّة للمشاريع التي تمّ تمويلها والتي من شأنها أن تساعد على إضفاء المزيد من النّجاعة في تأطير الباعثين ومساعدتهم على إعداد الدّراسات الاقتصاديّة والماليّة لمشاريعهم والمصادقة عليها.

وبلغ عدد المطالب الواردة على البنك منذ تأسيسه 8551 مطلبا حتّى موفّى سنة 2015 تمّت المصادقة على تمويلها في حدود 2567 مطلبا أي بنسبة 30 %. علما وأنّ عدد المشاريع المصادق على تمويلها قد شهد تراجعا من 304 مشروعا في سنة 2011 إلى 87 مشروعا سنة 2015. كما تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ خلال نفس الفترة إلغاء 937 مصادقة أساسا نتيجة تخلّي الباعثين عن إحداث المشاريع وكذلك نتيجة لانتهاء مدّة صلوحيّتها نظرا إلى عدم تولّي الباعث تقديم الوثائق المطلوبة في الآجال المضبوطة. كما تعلّقت هذه الإلغاءات بمشاريع لم تتمكّن من استكمال هيكل تمويلها وبمشاريع تمّ تمويلها حصريّا من طرف بنوك الأخرى.

وفي المقابل بلغ عدد المطالب المتخلّى عنها من قبل الباعثين وتلك المرفوضة من قبل البنك على التّوالي 2196 و3788 مطلبا أي بنسبة 70 % من عدد المطالب. وتعود أسباب عدم المصادقة على مطالب التّمويل خاصّة إلى النّقص في الجدوى الاقتصاديّة والماليّة للمشاريع وكذلك إلى عدم إندراج المشروع ضمن مجال تدخّل البنك.

وبالرغم من أهمّية الموارد التي تمّ تخصيصها لدعم التمويل الذّاتي للمشاريع فإن حجم تدخّلات البنك بعنوان إسناد تمويلات في شكل قروض مساهمة كانت دون الأهداف المضبوطة بالاتفاقيات المبرمة في الغرض.

كما تبيّن طول فترة الاستعمال الكلي للقروض المسندة ونقص على مستوى المتابعة الميدانيّة للمشاريع المموّلة وهو ما لا يمكّن من التأكّد من استعمال الأقساط التي تمّ صرفها لفائدة المشاريع في الأغراض المخصّصة لها. وبالإضافة إلى ذلك تبيّن ضعف نسبة تغطية التّمويلات المسندة بضمان الشّركة التونسيّة للضمان نظرا إلى عدم اندراج العديد من المشاريع ضمن تدخّلات هذه المؤسّسة

وكذلك لعدم التّصريح بالعديد من التّمويلات الأخرى في الآجال المحدّدة حيث لم تتجاوز النسبة الجمليّة للضمان مستوى 37 % في موفّى سنة 2015.

وتوصي الدائرة البنك بتوفير الدراسات القطاعية ووضع قواعد بيانات للمشاريع الممولة لمزيد إحكام عمليّة التّقييم عند دراسة مطالب التمويل ومزيد الإحاطة ومرافقة باعثي المشاريع وتطوير تدخّلات الآليات الخصوصيّة لدعم التّمويل الذاتي لأصحاب المشاريع بما يمكّن من التّقليص من عدد المطالب المرفوضة والمصادقات الملغاة.

كما تحثّ الدائرة البنك على مزيد دعم الرّقابة الميدانيّة للمشاريع التي تمّ تمويلها والتّرفيع في نسبة تغطيتها بتدخّلات الشّركة التونسيّة للضمان.

- الاستخـلاص

تطوّر حجم المبالغ غير المستخلصة من 91 م.د في موفى سنة 2014 إلى 125 م.د في موفى سنة 2015 مسجّلة بذلك ارتفاعا بمبلغ 35 م.د. وتعلّقت هذه المستحقّات بـ 889 مشروعا من بينها 53 مشروعا في حالة توقّف وقتي و253 مشروعا مغلقا.

ويعود هذا الوضع إلى تراجع نسبة الاستخلاص السّنوي إلى حدود 39 % سنة 2015 وإلى طول آجال البتّ في مطالب إعادة الجدولة وإلى النّقص على مستوى متابعة نشاط الاستخلاص وتفعيل اتّفاقيّة المحاصصة بالكيفية المرجوّة التي يتمّ بمقتضاها استخلاص مستحقّات البنك عن طريق البنوك المشاركة في التّمويل وذلك بالإضافة إلى استعمال البنك الكمبيالات كوسيلة خلاص عوضا عن اعتماد سند القرض الذي يوفّر أكثر مرونة في استخلاص مستحقّاته.

كما يعزى ذلك إلى طول فترة التقاضي حيث يتطلب استخراج سند حكم بات انطلاقا من تاريخ نشر القضية معدل سنتين إذ بلغ عدد الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ 61 حكما في حين بلغ عدد الملفّات محلّ نزاع قضائي 276 ملفّا بقيمة 73 م.د.

ويذكر في هذا الخصوص أنّه تمّ إيقاف تنفيذ 10 أحكام نظرا لانطلاق التّسوية القضائيّة في شأنها وذلك بالإضافة إلى عدم تمكّن البنك من تنفيذ 18 حكما على إثر تحرير محضر عجز نتيجة لعدم وجود المعدّات المرهونة والتي لم يتحصّل البنك في خصوصها على مبلغ الخسارة النهائيّة من قبل

الشّركة التونسيّة للضمان إلاّ بالنّسبة إلى 6 ملفّات بمبلغ 568 أ.د بينما لا يزال 33 حكما في طور التّنفيذ.

وتوصي الدائرة البنك بضرورة أخذ التّدابير اللاّزمة لمزيد تفعيل آلية المحاصصة والتّقليص في آجال البتّ في مطالب إعادة الجدولة. كما تدعو الدائرة إلى مزيد إحكام إجراءات المتابعة على مستوى الاستخلاص الرّضائي والقضائي بما يمكّن من تطوير نسبة الاستخلاص.

- التنظيم ونظام المعلومات والوضع المالي

لم يتولّ مجلس إدارة البنك ضبط عقد البرامج بعنوان الفترة 2012-2016 وعرضه على مصادقة سلطة الإشراف وهو ما لم يمكّن من توضيح توجّهاته الاستراتيجية وذلك بالإضافة إلى عدم وضع منظومة للتصرف في المخاطر التشغيلية وتفعيل الهيكل الدّائم لمراقبة الامتثال.

كما تشكو عديد الخطط الوظيفية من شغورات بالإضافة إلى ما تمّت معاينته من نقص في الموارد البشريّة على مستوى المكاتب الجهوية. كما لا يتوفّر لدى البنك نظام معلومات مندمج يضم مختلف مجالات التّصرّف الإداري والمالي والفني وخليّة للسلامة المعلوماتية.

وشهدت نتائج الاستغلال خلال الفترة 2010-2015 تراجعا ملحوظا نتيجة تقلّص حجم النشاط من حيث إسناد القروض والذي واكبه تدنّ في نسبة الاستخلاص حيث سجّل خلال سنة 2015 ناتج بنكي صافي لم يمكّن من تغطية أعباء الأعوان وأعباء الاستغلال العامة ممّا أدّى إلى تسجيل نتيجة سلبية في حدود 16,9 م.د في موفّى نفس السّنة. ونتيجة للخسائر المتراكمة التي قُدرت في موفى سنة 2015 بمبلغ 70,974 م.د تقلّصت الأموال الذاتية للبنك دون نصف رأس ماله.

وتوصي الدائرة بالتّسريع في اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتصحيح الوضع المالي للبنك بدعم أمواله الذاتية وتغطية الخسائر المتراكمة. كما تدعو إلى تطوير نشاط البنك بهدف تنويع مداخيله بما يمكّن من الحفاظ على توازناته الماليّة. أمّا فيما يخص المتابعة والتنظيم ونظام المعلومات فينبغي على البنك توفير الموارد البشرية اللازمة والحرص على تركيز نظام معلوماتي مندمج وتدعيم السلامة المعلوماتية.

I- إسناد القروض

تمّ من خلال الأعمال الرقابيّة الوقوف على العديد من النّقائص على مستوى دراسة مطالب التّمويل والمصادقة عليها وإجراءات صرف أقساط القروض وتغطيتها بالضمان.

أ- دراسة مطالب التمويل والمصادقة عليها

بلغ عدد المطالب الواردة على البنك منذ تأسيسه وإلى موفى ديسمبر 2015 ما يقارب 8551 مطلبا لتمويل مشاريع بكلفة استثمارات تناهز 7000 مليون دينار. غير أنّه لوحظ تراجعا متتاليا لعدد المطالب من 997 مطلبا في موفى سنة 2010 إلى 626 مطلبا سنة 2015.

ويتولّى البنك تحليل وتقييم البيانات الواردة بمطلب التّمويل وإبداء الرّأي في جدوى المشروع دون أن يتوفّر لديه الدراسات القطاعية للعديد من الأنشطة الاقتصاديّة التي يمولها، وإن توفر بعضها فغالبا ما تكون غير محينة. ولا يمكن كذلك استغلال ما توفّر لدى مختلف المصالح من معطيات حول الأنشطة التي تمّ تمويلها سابقا وذلك نتيجة عدم تركيز منظومة معلوماتية تمكن من تخزين دراسات المشاريع المصادق عليها والمعلومات الواردة من الحريف حول نتائج المشروع وكلفة إنجازه.

كما لوحظ أنّ البنك لم يتولّ وضع إجراءات خصوصيّة لتحديد المشاريع التي تمّ تمويلها والتي تنتمي إلى نفس مجمع الشّركات وهو ما لا يمكّن من تقييم المخاطر المتّصلة بها والتأكّد من التقيّد بمناشير البنك المركزي التي تنظّم تدخّلات البنوك تجاه مجمع الشّركات[1]. كما لا تنصّ محاضر لجنة القرض على أسباب قبول المطالب التي تمّ رفضها في مرحلة أولى من طرف المحلل أو المكتب الجهوي أو إدارة المخاطر. وقد أفاد البنك في ردّه أنّه سيعمل في المستقبل على التنصيص على موجبات القبول لمثل هذه الحالات.

وبلغ عدد المطالب المصادق على تمويلها[2] منذ إحداث البنك إلى موفّى سنة 2015 حوالي 2567 مطلبا أي بنسبة 30 % من العدد الجملي للمطالب بينما بلغ عدد المطالب المتخلّى عنها من قبل الباعثين وتلك المرفوضة من قبل البنك على التّوالي حوالي 2196 و3788 مطلبا أي بنسبة 70 %. علما وأنّ عدد المشاريع المصادق على تمويلها شهد تراجعا من 304 مشروعا في سنة 2011 إلى87 مشروعا سنة 2015.

---

(1) وخاصة الفصل 2 من منشور البنك المركزي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991.

(2) تشمل المصادقات قروض الاحداث وقروض التوسعة والقروض التكميلية وقروض المساهمة. ويمكن لنفس المشروع أن يتمتع بإحدى هذه القروض أو ببعضها أو بكلها.

ويعود رفض المطالب أساسا إلى النقص في الجدوى الاقتصاديّة والماليّة (55 %) وإلى أسباب متعلقة بالباعث (43) %. أمّا بالنّسبة إلى المطالب المصادق عليها فقد تمّ إلغاء 937 مصادقة تعلّقت أساسا بمشاريع تخلّى باعثوها عن إحداثها وبمشاريع لم تتمكّن من استكمال هيكل تمويلها وبمشاريع تم إنجازها بتمويلات من طرف بنوك أخرى وكذلك نتيجة لانتهاء مدّة صلوحيّة البعض منها نظرا إلى عدم تولّي الباعث تقديم الوثائق المطلوبة في الآجال. وقد انجرّ عن هذه الوضعيّة عدم تحصيل مداخيل قدرها 1,9 م.د بعنوان عمولة دراسة هذه الملفّات.

ووفق نتائج الاستبيان، أشار قرابة 52 % من المستثمرين إلى تعرّضهم إلى صعوبات قبل استكمال المثال التمويلي نتيجة النقص في التمويل الذاتي وصعوبة الحصول على تمويل مشترك من بنوك أخرى. كما نسب 23 % منهم هذه الصعوبات إلى طول آجال البتّ في مطالب التمويل من قبل المؤسّسات البنكيّة.

ولوحظ أيضا من خلال النّظر في 157 مطلب تعلّق بمشاريع توسعة، أن البنك قام بتمويل المبلغ الجملي لكلفة الاستثمار بالنّسبة إلى 43 مشروعا أمّا فيما يتعلق ببقية المشاريع فقد تراوحت نسبة التمويل الذاتي بين 10 % و27 % أي أقل من النسبة الدنيا (30%) التي حددها منشور البنك المركزي عدد 4787 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1987 لهذا الصنف من المشاريع. وأفاد البنك في ردّه أنه ومنذ نهاية سنة 2014 أصبح توفير 30 بالمائة على الأقل من الأموال الذاتية في كل عملية توسعة شرطا أساسيا.

وبالرغم من انتهاج البنك لسياسة قرض تستهدف القطاعات القادرة على خلق القيمة المضافة العالية على غرار قطاعي تكنولوجيا المعلومات والاتصال فقد لوحظ أنّ المطالب الواردة على البنك في هذا المجال والتي بلغت 346 مطلبا لم يتمّ المصادقة عليها إلاّ في حدود 10 % وتعلّق أغلبها بإحداث مراكز نداء.

وعلى صعيد آخر تمّ في إطار التّعاون التّونسي السويسري بتاريخ 06 سبتمبر 2011 إمضاء اتّفاقيّة تنصّ على تكوين صندوق خاصّ من الجانب السويسري للمساهمة في تمويل جزء من الموارد الذاتيّة في شكل قروض مساهمات لحوالي 145 مؤسّسة بمبلغ 2,9 م.د يتمّ إحداثها بالولايات ذات الأولويّة. غير أنّه لوحظ أنّه بنهاية البرنامج سنة 2015 لم يتمّ تمويل سوى 105 مؤسّسة في شكل قرض مساهمات بمبلغ 2,6 م.د وهو ما أدى إلى عدم استغلال مبلغ مالي بقيمة 300 أ.د. وأفاد البنك في ردّه أنّ أسباب ذلك تعود إلى خصوصية البرنامج الذي يستهدف الجهات ذات الأولوية دون سواها خاصة مع تزامن ذلك مع ضعف أو تباطؤ نسق الاستثمار في هاته الجهات.

كما تمّ بمقتضى اتّفاقيّة مبرمة بتاريخ 4 أكتوبر 2013 في إطار التّعاون التّونسي القطري إحداث صندوق خاص لإسناد قروض في شكل مساهمات لفائدة 345 مؤسّسة بمبلغ جملي قدره 13,8 م.د. غير أنّ عدد المشاريع المنتفعة بتدخّل هذا الصّندوق لم تتعدّ 121 مؤسّسة بمبلغ تدخّلات ناهز 4,6 م.د في موفّى سنة 2015. وتفاديا للتأخير الحاصل أفاد البنك أنه تمت مراجعة مدة الاتّفاقيّة وأنّ الملحق التعديلي في طور الإمضاء.

وفي نفس الإطار تمّ بتاريخ 20 جوان 2014 إمضاء اتّفاقيّة مع وزارة الاقتصاد والماليّة لإحداث آلية "اعتماد الانطلاق 2" باعتمادات تناهز 15 م.د لتوفير جزء من التّمويل الذاتي لباعثي المشاريع في شكل قرض مساهمات. غير أنّ عدد المشاريع المتحصّلة على قروض مساهمة بلغ 12 مشروعا فحسب بقيمة 1,2 م.د في موفّى سنة 2015. وقد أفاد البنك في ردّه أنّه تمّت المصادقة على 88 قرض بقيمة 10,8 م.د إلى موفى ديسمبر 2016.

وبالنظر إلى أهميّة عدد المطالب التي تمّ التخلّي عنها من قبل الباعثين والمطالب التي تمّ رفضها والمصادقات التي تمّ إلغاؤها من قبل البنك والتي تمثّل حوالي 81 % من عدد المطالب، توصي الدّائرة بضرورة وضع التّدابير اللاّزمة لمزيد الإحاطة بهذه الفئة من الباعثين ومساعدتهم على إنجاز مشاريعهم. كما تؤكّد الدّائرة على ضرورة وضع الإجراءات الضروريّة لدعم تدخّلات البنك في مجال إحداث المشاريع القادرة على خلق قيمة مضافة عالية ومزيد إحكام التصرّف في اتّفاقيات تمويل قروض المساهمة بما يمكّن من الاستغلال المجدي للموارد المتاحة لدعم التّمويل الذّاتي للمشاريع المصادق عليها.

ب- تجسيد الضمانات وصرف القروض

بلغ حجم التّمويلات المسندة لفائدة المؤسّسات والتي تمّ صرفها خلال الفترة 2011-2014 حوالي 142 م.د تعلّق بصرف 3260 قسطا بعنوان 783 قرض. وبالرغم من أهمية عدد وحجم هذه الأقساط والتي من بينها مبلغ ناهز 7,5 م.د تمّ صرفه مباشرة لفائدة المؤسّسات المموّلة عوضا عن تحويله لفائدة مزوّدي المؤسّسة، لم يتول البنك خلال نفس الفترة إنجاز سوى 837 زيارة ميدانية لفائدة 590 مشروعا أي بمعدّل حوالي زيارتين لكلّ مشروع على أقصى تقدير. وهو ما لا يمكّن من حسن متابعة استعمال هذه المبالغ والتأكّد من إنفاقها في إطار المشروع.

وتبيّن من خلال فحص آجال صرف هذه التّمويلات بالنّسبة إلى 230 قرضا، أنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على إسناد القروض وتاريخ إمضاء العقد بلغت معدّل 442 يوما. أمّا فيما يتعلّق بفترة استعمال كامل القرض فقد بلغ معدّل هذه الفترة 132 يوما ليرتفع بذلك معدّل المدّة

الجمليّة الفاصلة بين تاريخ المصادقة وتاريخ استعمال كامل القرض حوالي السنتين. وقد تبيّن من خلال الاستبيان أنّ 46 % من الباعثين لم يتم الاستجابة إلى مطالبهم بالإسراع بصرف قروضهم ممّا إنجرّ عنه ارتفاع المصاريف القارة دون الدخول في الإنتاج وذلك بالإضافة إلى ارتفاع سعر التجهيزات.

وينصّ الفصل 18 من عقد القرض على ضرورة تولّي الباعث كلّ ثلاثة أشهر تقديم جدول المصاريف المثبت لعملية الصرف المنجزة في إطار المشروع ومصدر هذه المصاريف والكشوفات المالية المتعلقة بالخزينة والقوائم الماليّة للمشروع وذلك بالإضافة إلى توفير قائمة مفصّلة للأصول الثابتة في ظرف 3 أشهر بعد الدّخول في طور النّشاط. غير أنّه لوحظ عدم حرص البنك على تفعيل هذه الالتزمات. وقد أفاد البنك بأنه تعذّر عليه تفعيل مقتضيات الفصل 18 من عقد القرض بإعتبار قلّة الموارد البشرية الموضوعة على ذمّة الإدارة الفرعية لمتابعة الإستغلال.

وعلى صعيد آخر ينصّ ميثاق تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة المبرم بتاريخ 4 جويلية 2008 على عدم المطالبة بضمانات خارج إطار المشروع بالنّسبة للمشاريع الّتي لا تتجاوز كلفتها مليون دينار والحاصلة على ضمان الشّركة التّونسيّة للضّمان والاكتفاء برهن الأصل التجاري.

ولوحظ في هذا الخصوص أنّ الضّمان المتحصّل عليه من قبل الشّركة التونسيّة للضمان لم يكن كافيا بالنّظر إلى عدم تطابق مجال تدخل البنك مع نطاق تغطية الشركة التونسية للضمان على غرار أنشطة التجارة والمصحات والمدارس الخاصّة وقاعات الرياضة والإنتاج السمعي البصري وإلى محدوديّة نسبة التّغطية التي تتراوح بين 60 % و75 % من أصل القرض. علما وأنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2015 نص على إجراء مؤقت يتمثل في إحداث آلية ضمان للمشاريع غير المغطاة بضمان وذلك خلال الفترة الممتدة بين جويلية 2015 وموفى سنة 2016 بنسة تغطية بين 50 % و75% ومنح تغطية استثنائية من 75% إلى 90% وذلك لإحداث أو توسعة المشاريع المنتصبة بالمناطق الداخلية خلال الفترة الممتدة بين جويلية 2015 وموفى سنة 2016.

وتبيّن في هذا المجال من خلال فحص جدول تعهدات البنك في موفى سنة 2015 أنّ التغطية من قبل الشركة التونسية للضمان لم تشمل سوى 746 قرضا بمبلغ جملي ناهز 158 م.د على مجموع 1058 قرض بمبلغ 221 م.د. ولا يفوق مبلغ الضمان 80 م.د أي قرابة 51% من مبلغ القروض المغطات. أمّا في ما يخصّ بقية القروض والبالغ عددها 312 قرضا بمبلغ 64 م.د فلم يتمكّن البنك من تغطيتها لدى الشركة التونسية للضمان نظرا لتعلّق 214 قرضا بمشاريع لا تندرج في مجال تدخّلها وإلى رفض هذه المؤسّسة إسناد الضمان في خصوص 108 قروض بمبلغ جملي قدره 19,7 م.د نتيجة للتأخير في التصريح بها من قبل البنك وهو ما قلّص في نسبة تغطية القروض المسندة بالضمان إلى مستوى 37% في موفّى سنة 2015.

كما لوحظ أنّه إلى حدود موفّى جانفي 2016 لا تتوفّر لدى البنك قاعدة بيانات شاملة ومفصّلة للضمانات حسب الحرفاء والتي تحصل عليها منذ إحداثه حيث لا تحتوي تطبيقة التصرف في الضمانات التي انطلق العمل بها سنة 2014 إلاّ على الضمانات المتحصل عليها منذ ذلك التاريخ. كما لا يمكن في إطار اتّخاذ الإجراءات التحفظيّة تحديد المعدّات موضوع الرهن والمنصوص عليها بعقد القرض نظرا إلى غياب قاعدة بيانات تضم المعطيات المتعلقة بالأرقام التسلسلية لهذه المعدّات.

ويتطلّب هذا الوضع ضرورة مزيد دعم الرّقابة الميدانيّة للمشاريع التي تمّ تمويلها بما يمكّن من التأكّد من حسن استعمال الأقساط في الأغراض المخصّصة لها وتشخيص الأسباب التي ساهمت في التّمديد في فترة صرف القروض واتّخاذ التّدابير اللاّزمة بما يضمن حسن تنفيذ المشاريع على مستوى الآجال وكلفة الإنجاز والتّرفيع في نسبة تغطية القروض المسندة بالضّمان.

II- الاستخـلاص

تبيّن من خلال الأعمال الرقابيّة أنّ البنك يشهد صعوبات على مستوى استخلاص الأقساط التي حلّ أجلها وعلى مستوى الاستخلاص الرّضائي والقضائي.

أ- استخلاص الأقساط التي حلّ أجلها

بلغت مستحقّات البنك تجاه حرفائه حوالي 283 م.د في موفى 2015. وفي هذا الإطار تبيّن أنّ 68 % من هذه المبالغ وقع تصنيفها ضمن صنف "4"[(1)] في حين أنّ هذه النّسبة كانت في حدود 54,35 % في موفى 2014. وبلغت الأرصدة غير المستخلصة 125,606 م.د في موفى سنة 2015 مقابل 90,676 م.د في موفى سنة 2014 مسجلة بذلك ارتفاعا بمبلغ 35 م.د. وهي متأتّية جلّها من القروض المصنفة "صنف 4" التي تمثل 96 % من المبلغ الجملي للأرصدة غير المستخلصة.

وتعود هذه المستحقات غير المستخلصة في نهاية سنة 2015 إلى 889 مشروعا من بينها 53 مشروعا في حالة توقّف وقتي و253 مشروعا مغلقا. وأرجع المستثمرون هذه الصّعوبات حسب الإستبيان إلى أسباب تتعلّق بالسوق والمنافسة وكذلك لأسباب مالية متعلّقة بضعف المال المتداول وتدهور سعر الدينار وما انجرّ عنه من ارتفاع في كلفة الإنجاز والاستغلال.

---

(1) القروض التي تمّ تسجيل بعنوانها أقساط غير مستخلصة تجاوزت أقدميتها السنة.

ويواجه بعض حرفاء البنك عند حلول آجال الاستخلاص صعوبات في الدفع بالنّظر خاصّة لقصر مدة الإمهال التي تنقضي غالبا قبل دخول المشروع طور الاستغلال. وتمثل نسبة المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بالمشاريع التي لم تدخل حيز النشاط حوالي 5 % من إجمالي المبالغ غير المستخلصة في 31 ديسمبر 2015.

وينصّ الفصل 11 من عقد القرض على تخصيص المبالغ التي يتمّ استخلاصها على التوالي لتغطية المصاريف المختلفة وفوائض التأخير والفوائض التعاقدية ثم الأصل وذلك لجميع أقساط القروض التي حلّ أجلها. وينتج عن استنفاذ المبلغ المستخلص في تغطية فوائض التأخير تراكم الفوائض التعاقدية وأصل الدين غير المستخلص وهو ما ينعكس سلبا على قدرة الحريف على خلاص ديونه تجاه البنك.

كما لا تنص الإجراءات المعتمدة على القيام بزيارات متواصلة ودورية لمتابعة نشاط الحرفاء سواء كان ذلك في مرحلة الانجاز أو في مرحلة بداية النشاط. ويذكر في هذا الخصوص أنّ العديد من المستجوبين أفادوا أنّه تمّت زيارتهم من قبل البنك بين مرّة ومرّتين في السّنة وهو ما يتطلّب ضرورة مزيد دعم أعمال المتابعة بما يمكّن البنك من استشعار الصعوبات التي يمر بها المشروع واتّخاذ التّدابير اللاّزمة في الإبان.

وبلغت مستحقات البنك المتعلقة بالمشاريع الممولة بالشراكة مع 17 بنك تجاري حوالي 78 %[1] في موفى 2015. وتنص اتفاقية التمويل المشترك على تحاصص كافة المبالغ المنزلة في حسابات الحرفاء المفتوحة لدى البنوك التجارية المشاركة في التمويل مع البنك لاستخلاص مستحقّاته. وتبيّن من خلال الإطّلاع على وضعية الحرفاء الذين موّل البنك مشاريعهم بالشراكة مع بنوك أخرى على مستوى مركزيّة المخاطر[2] في آخر أكتوبر 2015 أنّ نسبة المبالغ غير المستخلصة من إجمالي ديون 120 حريفا تراوحت بين 53% و100% لدى البنك في حين تراوحت بين 0% و46% بالنسبة إلى بقية البنوك المشاركة. كما تجدر الإشارة بالنّسبة إلى هذه المشاريع التي تمّ تمويلها من قبل البنك بالاشتراك مع بنوك أخرى والبالغ عددها حوالي 700 مشروعا أنّ من بينها 67 مشروعا تمّت تغطية تمويلاتها بضمانات خارج إطار المشروع حسب قاعدة بيانات البنك وهو ما يمثّل 10 %[3] من هذه المشاريع.

ويتطلّب هذا الوضع ضرورة إعادة تفعيل نظام العقد الموحّد الذي تمّ التنصيص عليه ضمن ميثاق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بما يمكّن البنك من الاطلاع على جميع الضمانات

---

[1] تم احتساب النسبة وفق المعطيات التي قدمتها الإدارة الفرعية للتصرف في الإستخلاص.

[2] لدى البنك المركزي التونسي.

[3] نسبة محتسبة حسب جدول التعهدات للبنك في نهاية سنة 2015.

التي تمّ توفيرها في إطار التمويل المشترك مع بقية البنوك والمطالبة بها. وكذلك إعادة النظر في كيفية تفعيل اتّفاقيّة المحاصصة واتخاذ التدابير القانونية اللازمة تجاه البنوك الشريكة التي لا تفي بالتزاماتها.

كما يعود عدم حصول البنك على مناباته إلى اعتماد الكمبيالات كوسيلة خلاص والتي لا تمكّن من تسجيل خلاص جزئي إذا كان المبلغ المتوفر بالحساب دون مبلغ القسط على خلاف سند القرض الذي يتمّ استعماله من قبل البنوك التجارية المشاركة. وقد أفاد البنك بأنّه بصدد دراسة إمكانيّة اعتماد سند القرض.

وقد سجّل تأخير هام في حصول البنك على ما يفيد خلاص الكمبيالات حيث بلغ معدله 30 يوما بالرغم من أنها تتمتع بحق الولوج عبر الانترنت إلى حساب البنك لدى الشركة التونسية للبنك والمخصّص لاستخلاص مستحقّاته والذي يحتوي على كامل تفاصيل الخلاص مما من شأنه أن ينعكس على مصداقية قائمة المستحقات في تطبيقة القرض وعلى القيام بواجب التصريح الشهري لدى البنك المركزي للحرفاء المدينين وعلى نشاط حث الحرفاء على الاستخلاص.

كما لوحظ أنّ البنك لم يحرص على دراسة ومعالجة أسباب عدم خلاص الكمبيلات والنّاجمة خاصّة عن غلق الحريف لحسابه أو عدم تطابق إمضاءه. وقد نتج عن ذلك تواصل تقديم كمبيالات للاستخلاص بين مناسبتين و4 مناسبات بالنّسبة إلى 22 حريفا تولّوا غلق حسابهم البنكي. وتجدر الإشارة إلى أنّ إخلال الحريف بالتزاماته التعاقدية ومن بينها غلق الحساب وعدم تزويده بالرصيد الكافي هو أحد مبررات حلول كامل الأجل والذي لم يتم تفعيله من قبل البنك.

وأفاد البنك أنّ محدوديّة مستوى الإستخلاص الجملي تعود إلى غياب ضمانات عينيّة لمعظم المشاريع وخاصّة التي موّلها كليّا وكذلك إلى عدم تجاوز نسبة الاستخلاص لسندات القرض مستوى 15 % عند حلول الأجل نظرا إلى عدم وجود آلية تتيح له ربط علاقة ماليّة مع حرفائه في شكل حساب بنكي بعد إنجاز المشروع.

ب- الاستخلاص الرضائي

تتمثل أعمال الإستخلاص الرضائي أساسا في حث الحريف على خلاص الأقساط التي يحل أجلها ومعالجة طلباته المتعلقة باعادة جدولة دينه نتيجة عدم قدرته على الدفع.

وقد تبيّن طول آجال البت في مطالب إعادة الجدولة الذي تراوح بين 120 و506 يوما حيث لم يتعدّ عدد المطالب التي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة القروض إلى موفى سنة 2014[1] ما عدده 401 مطلبا من جملة 882 مطلبا أي ما يمثل نسبة 45 %. وتمّ في هذا الإطار إعادة جدولة 200 قرض وإلغاء 99 مصادقة بينما لا يزال 102 ملفّا في طور تفعيل إعادة الهيكلة.

وبدراسة وضعية الملفات في موفى سنة 2014 لوحظ أنّ معدّل آجال إعداد الملاحق وتسجيلها ثم ادراجها بالنظام المعلوماتي يناهز كلّ منها السنة. وأرجع البنك التأخير في اعداد الملاحق بالنسبة للقروض التي تم الاعتماد فيها على العقد الموحّد الذي يكون فيه البنك المشارك في التمويل البنك المترأس للمجموعة والذي يحمل عليه واجب إعداد ملحق عقد القرض إلى تولي هذا الأخير إعادة جدولة مستحقاته أحاديا دون تفعيل عقد القرض الموحد.

وعموما يؤدّي التأخير في البتّ في مطالب إعادة الجدولة إلى تمتّع الحريف بفترة إمهال فعلية من خلال عدم مطالبته بالأقساط التي تحل أيضا طيلة فترة تفعيل إعادة الجدولة والأقساط غير المستخلصة وهو ما يتطلّب ضرورة ضبط آجال محددة لمختلف مراحل عملية إعادة الجدولة والمتعلقة خاصة بدراسة المطالب ومصادقة لجنة القرض واعداد ملاحق العقود وإدراج الملحق على تطبيقة القرض واستخراج سلسلة الكمبيالات الجديدة. ولمعالجة هذه الوضعيّة تولىّ البنك تكوين لجنة مؤقتة اشتغلت لفترة محدودة خلال سنة 2015 للنّظر في كيفيّة تسريع البتّ في الملفات المعطلة وهو ما لا يمكّن من معالجة هذه الملفّات بالسّرعة المرجوّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 34 لمنشور البنك المركزي عدد 87-47 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 الذي ينصّ على أن لا تتجاوز فترة القرض بعد إعادة الجدولة 7 سنوات للقروض متوسطة المدى تولّى البنك المصادقة بالنّسبة إلى 6 قروض لفائدة 4 شركات على فترة سداد تراوحت بين 7,5 و11,3 سنة بعد عمليّة الجدولة.

ومن ناحية أخرى تبيّن أنّ البنك مكّن بعض الحرفاء من إعادة جدولة ديونهم من خلال قبول شيكات بتواريخ مؤجلة الدفع رغم أنّ لجنة الاستخلاص حجّرت ذلك منذ 14 مارس 2012. كما لوحظ أنّه لا يتمّ إحالة هذه الشّيكات إلى المصالح المالية في الإبّان وتسجيلها وهو ما لا يمكّن من التأكد من أنّه تم تقديم الشيكات للخلاص.حيث تبيّن من خلال الأعمال الرقابيّة وجود شيكات بمبلغ 1,060 م.د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 وتتوزع بين شيكات تحمل تواريخ تراوحت بين جانفي وماي 2016 بمبلغ جملي قدره 721 أ.د وشيكات بمبلغ 264 أ.د توزعت تواريخها بين جانفي وديسمبر 2015 ولم يتم

[1] في غياب المعطيات الكافية الخاصة بسنة 2015.

تقديمها إلى الاستخلاص وشيكات بمبلغ 75 أ.د بدون تواريخ. كما تبيّن وجود شيكات رجعت دون خلاص بمبلغ 769 أ.د دون اتّخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الحرفاء المخلّين.

وتوصي الدائرة بإعادة النظر في الإجراءات المتعلّقة بإعادة الجدولة بما يمكّن من تطوير نسق الاستخلاص والتّقليص في حجم الاقساط غير المستخلصة.

ج- الاستخلاص القضائي

ينطلق مسار الإستخلاص القضائي بقرار من لجنة متابعة الإستخلاص الذي يعقبه إحالة ملف الحريف إلى إدارة الشؤون القانونية التي تتولّى اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتتبع المدينين قضائيا ومتابعة الأعمال المتعلقة بإجراءات التنفيذ بالتنسيق مع المحامين وعدول التنفيذ.

وقد لوحظ أنّه لم يتم إحالة 6 مشاريع وردت في قائمة المشاريع المغلقة ومشروعين وردا في قائمة المشاريع المتوقّفة عن النّشاط منذ سنة 2012 بمجموع مستحقات ناهز على التّوالي 600 أ.د و197 أ.د في موفى سنة 2015 على لجنة الإستخلاص إلى غاية شهر جانفي 2016.

كما تبيّن عدم عرض ملفين على لجنة الاستخلاص تمّ تسجيل مستحقات في شأنهما على التوالي بقيمة 209,521 أ.د و161,812 أ.د في موفى سنة 2015 وذلك بالإضافة إلى وجود 3 ملفات تقرر إحالتها من قبل لجنة الاستخلاص على الاستخلاص القضائي على التوالي منذ تاريخ 11 ديسمبر 2012 و22 أفريل 2014 و25 نوفمبر 2015 لم يتم إرسال ملفّاتها إلى إدارة الشؤون القانونية إلى موفى جانفي 2016. وأرجعت إدارة الاستخلاص ذلك إلى ضياع وصل الإعلام بالبلوغ لإنذار بالدفع.

بالإضافة إلى ذلك فقد تبيّن وجود ملفات عالقة لعدم استعمال كامل القرض لم يتم عرضها على لجنة الاستخلاص منها ملف بلغت المستحقات المسجلة في شأنه 111,792 أ.د في موفى سنة 2015 وقد كانت آخر عملية خلاص في 02 أفريل 2009.

كما لوحظ تأخير تراوح بين 69 و609 يوما في إعداد وإرسال ملفات 6 حرفاء إلى إدارة الشؤون القانونية قررت لجنة الاستخلاص إحالتهم على الاستخلاص القضائي وكذلك وجود 4 ملفات بمجموع مستحقات بلغت 500 أ.د لم يتمّ انطلاق الإجراءات القضائيّة في شأنها حتّى جانفي 2016 بالرّغم من أنّ لجنة الإستخلاص قرّرت إحالتها منذ سنتي 2013 و2014 على الاستخلاص القضائي.

كما تمّ الوقوف على تسجيل تأخير في تكليف المحامين من قبل ادارة الشؤون القانونية تراوح بين 3 و7 أشهر وذلك بالإضافة إلى عدم حصول البنك على المعطيات حول تقدّم اجراءات التقاضي والتنفيذ والوثائق المؤيدة لها بالنسبة إلى 32 ملفا بمبلغ جملي ناهز 5,3 م.د في موفّى سنة 2015 تمّ إسنادها إلى أحد المحامين منذ أكثر من سنتين. كما لوحظ طول مدة التقاضي حيث يتطلب استخراج سند حكم بات انطلاقا من تاريخ نشر القضية معدل سنتين. ومن شأن تعطّل هذه الملفات أن لا يمكّن البنك من تقديم مطالب التسبقة ومطالب الخسارة النهائية لدى الشركة التونسية للضمان.

وقد بلغ عدد ملفات القروض محل نزاع قضائي 276 ملفا إلى موفى سنة 2015 بمبلغ جملي غير مستخلص ناهز 61 م.د دون الأخذ بعين الإعتبار أقساط الأصل التي لم يحل أجلها والبالغة حوالي 12 م.د تم إسنادها إلى 232 مؤسسة من بينها 80 ملفا في طور النشر و196 ملفا صدر في شأنها 165 حكما من بينها 70 حكما في طور الرّقن تعلّقت أساسا بأحكام تم التصريح بها خلال سنتي 2014 و2015 و34 في طور الإعلام.

وبلغ عدد الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ 61 حكما تم إيقاف التنفيذ بخصوص 10 أحكام نظرا لانطلاق إجراءات التسوية القضائية[1] في شأنها في حين يوجد 33 حكما في طور التنفيذ. وفي ما يتعلّق بالأحكام الأخرى (18) فقد تبيّن مواجهة البنك لصعوبات في التنفيذ حيث صدرت في شأنها محاضر عجز لعدم وجود المعدات المرهونة مما دفع البنك إلى تتبع الدائنين جزائيا من أجل التفريط في مرهون.

ووفقا لدليل إجراءات الشركة التونسية للضمان يمكن للبنك طلب تسبقة آنية عند نشر قضية في استخلاص دين. وتمّ حتى موفى سنة 2015 تقديم طلب تسبقة بخصوص 223 ملفا تمت الاستجابة لـ187 منها وتسديد مبلغ قدره 7,144 م.د بآجال تراوحت بين شهر و23 شهرا من تاريخ الطلب. كما لوحظ أنّ البنك يواجه تأخيرا في استخراج حكم بات والحصول على محضر عجز التنفيذ للمطالبة بالخسارة النهائيّة بتأخير تراوح بين 4 و24 شهر حيث لم يتولّ البنك منذ انطلاق أعمال الاستخلاص القضائي تقديم مطالب خسارة نهائية إلا بالنسبة إلى 15 ملفا بمبلغ 1,926 م.د وتحصلّ من الشركة التونسية للضمان على الخسارة النهائية بخصوص 6 ملفات بمبلغ قدره 568 أ.د.

وتستدعي هذه الوضعيّة ضرورة تحديد آجال مضبوطة لقبض التسبقة والخسارة النهائية ضمن اتفاق بين البنك والشركة التونسية للضمان بما يمكّن من تقليص آجال دفع التّعويضات المستوجبة لفائدة البنك.

---

[1] قانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 افريل 1995 والمتعلق بانقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وعلى صعيد آخر لوحظ أنّه على إثر توقّف صدور الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية على الانترنت منذ شهر جانفي 2015 لم تعد إدارة الشؤون القانونية قادرة على الاطلاع على الإعلانات المتعلقة ببيع الأصل التجاري أو افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الفلسة أو التصفية تجاه حرفاء البنك من قبل دائنين آخرين. وقد يترتب عن عدم القيام بواجب التصريح بمستحقات البنك في الآجال القانونية خاصّة عدم اعتبار دين البنك وسقوطه. وأفاد البنك بأنّه بصدد وضع الإجراءات العملية والضرورية لمتابعة الإعلانات المذكورة.

وتعتبر لجنة الاستخلاص أهم متدخل في مسار الاستخلاص حيث تتعهد بتطوير سبل الاستخلاص لتجاوز مختلف الصعوبات واتخاذ قرار إحالة الحريف على الاستخلاص القضائي. وتنص الإجراءات الجاري بها العمل لدى البنك على ضرورة انعقاد هذه اللجنة أسبوعيا بالنسبة للفترة 2012-2010 ومرتين في الشهر ابتداء من سنة 2013. غير أنه تبيّن عدم انتظام إنعقاد هذه اللجنة وتدني عدد الإجتماعات إلى أقل من النصف طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2015. ومن شأن عدم إحترام دورية إنعقاد هذه اللجنة أن يحدّ من نجاعة متابعة أعمال الإستخلاص الرضائي والقضائي وأن لا يمكّن من تجاوز الصعوبات التي تعيق الإستخلاص.

III- التنظيم والوضع المالي للبنك

أبرزت الأعمال الرقابية جملة من الملاحظات والنقائص على مستوى التّنظيم والمتابعة والنّظام المعلوماتي والوضع المالي للبنك.

أ- التّنظيم والمتابعة

خلافا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المؤرّخ في 5 ديسمبر 2013[1] لوحظ عدم تولّي مجلس إدارة البنك ضبط عقود البرامج بعنوان الفترة 2012-2016 وعرضه على مصادقة سلطة الاشراف طبقا للفصل الثالث من نفس الأمر وهو ما لم يمكّن من توضيح توجّهاته الاستراتيجية والأهداف النوعية والكمية في خصوص النهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وكذلك الإجراءات التي يستوجب اتخاذها من أجل تحسين التصرف الإداري والمالي لضمان استمرارية البنك. وقد أفاد البنك أنّه اكتفى بإعداد مخطط أعمال يغطي نفس الفترة.

---

[1] المتعلّق بتطبيق أحكام الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في أوّل فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة على البنوك العموميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر المشار إليه أعلاه، لم يقم البنك بإعداد قانون إطار يحدد حاجياته من الموارد البشرية وصيغ الانتداب وشروط التسمية في الخطط الوظيفية ومعايير تقييم أداء الأعوان وصيغ ترقيتهم وكذلك دليل اجراءات التصرف في الموارد البشرية والمصادقة عليها من طرف مجلس الادارة واكتفى بمواصلة العمل بأحكام سابقة لهذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك سجّل غياب أدلّة إجراءات بالنّسبة للعمليات المتعلقة بالتفقد والمحاسبة علما وأنّ ادارة التنظيم والاعلامية تستغلّ دليل إجراءات تمّ إنجازه منذ سنة 2010 دون أن يتمّ المصادقة عليه من طرف مجلس الإدارة.

وتبيّن وجود شغورات في عديد الخطط ممّا أدّى إلى تعيين بعض المسؤولين للإشراف بالنيابة على عدة مصالح أو إدارات وهو ما أدّى في بعض الحالات إلى الجمع بين مهام متنافرة. كما تبيّن أنّ البطاقات الوظيفية التي تمّ إعدادها لم تشمل العديد من الخطط الوظيفيّة.

وفيما يتعلّق بالمكاتب الجهويّة فقد لوحظ وجود نقص في الموارد البشرية وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير وجودة العمل وعلى آجال معالجة الملفّات حيث لم يتجاوز عدد الأعوان في أحسن الحالات ثلاثة أعوان ليصل إلى عون واحد على مستوى 6 مكاتب جهوية. علما وأنّه يتم تكليف هذه المكاتب بتأمين مختلف المهام التجارية والإدارية والمالية وتلك المتعلقة بالاستخلاص والمتابعة.

وبخصوص الصفقة عدد 02 لسنة 2014 المتعلّقة باختيار مكتب خبراء لدراسة تنظيم البنك والإجراءات والموارد البشرية والتي يتمّ تمويلها من طرف الصندوق السويسري في شكل هبة بقيمة 96,768 أ.د على ألا يتجاوز آخر أجل للخلاص يوم 28 ماي 2015 فقد تبيّن أنّه لم يتم إمضاء عقد الصفقة إلّا بتاريخ 10 أوت 2015 ممّا فوّت على البنك إمكانية تمويلها عن طريق هذه الهبة.

كما لوحظ تعطّل الإجراءات المتعلقة باتفاقية الهبة بين البنك والبنك الإفريقي للتنمية التي تمّ إمضاؤها بقيمة 950 ألف دولار بتاريخ 27 فيفري 2014 بهدف تركيز قاعدة بيانات قطاعيّة وتكليف مجموعة من الخبراء في ميادين مختلفة لتقديم الإحاطة والمساندة للمؤسّسات التي تواجه صعوبات ماليّة واقتصاديّة وكذلك لتدعيم مؤهّلات الموارد البشريّة بالبنك وتحسين الخدمات الموجّهة للمؤسسات الصغرى والمتوسّطة حيث لم يتم تفعيل هذا الجانب من الاتّفاقيّة حتّى موفّى شهر ماي 2016 تاريخ آخر أجل للانتفاع بالهبة. وقد أفاد البنك أنّه تمّت المصادقة من قبل البنك الإفريقيّ للتنمية على تمديد مدّة إنجاز المشروع إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّه خلافا لمقتضيات منشور البنك المركزي عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2006 لم يتولّ البنك إرساء منظومة للتصرّف في المخاطر التشغيلية وإعداد خارطة لتحديد المخاطر المتّصلة بنشاطه وذلك لضمان التقييم والتصرّف الصّحيح في هذه المخاطر. كما لم

يتول البنك إعداد مثال افتراضي للأزمات مرّة في السّنة على الأقل وهو ما لا يمكّن من تحديد الإجراءات الممكن اتّخاذها والمرتبطة خاصّة بمواجهة الصعوبات الاقتصادية وتلك المتعلّقة بالسّيولة والتّي من شأنها أن يكون لها تداعيات سلبية على نشاط البنك. وقد أفاد البنك بأنّه يعمل على وضع منظومة للتصرف في المخاطر التشغيلية.

وبالنّسبة إلى الهيكل الدّائم لمراقبة الامتثال الذي تمّ إحداثه سنة 2009 لتحديد وتقييم مخاطر عدم المطابقة للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وقواعد حسن التصرف،فقد لوحظ أنّه لم ينعقد إلّا مرّة واحدة سنة 2010. وأفاد البنك بأنه سيسعى إلى تفعيل هذا الهيكل ودعمه بالموارد والكفاءات البشرية اللازمة.

ب-النظام المعلوماتي

لوحظ عدم توفّر نظام معلوماتي مندمج يضم مختلف مجالات التّصرّف الإداري والمالي والفني للبنك بالإضافة إلى التصرف في عديد الأنشطة عن طريق برمجية "إكسال" على غرار التّصرف في خطوط التمويل ومتابعة ملفات التأمين وملفات الاستخلاص القضائي وكذلك غياب منظومة لمتابعة سير العمل تمكّن من تتبّع جميع مراحل معالجة وثائق القرض انطلاقا من إيداع مطلب القرض إلى حين صرفه واستخلاصه.

وفي ما يخصّ تطبيقة التصرف في القروض المتحصل عليها مجانا من البنك التونسي الكويتي سنة 2005، فقد لوحظ عدم توفّر الوثائق الفنية للتصاميم المتصلة بها وكذلك غياب الشيفرة المصدرية للنظام ممّا لا يمكّن من صيانتها واثراءها ومن تطويرها لملائمتها لحاجيات وتغيّر طبيعة نشاط البنك. كما لوحظ بالنّسبة إلى التّطبيقة المتعلّقة بمتابعة مطالب التمويل والتي تمّ تطويرها من قبل البنك سنة 2010 لمتابعة ملف القرض بداية من تقديم الحريف لمطلبه إلى حين الموافقة عليه أنّه لم يتمّ ربطها مع التّطبيقة الخاصّة بالتصرّف في القروض وهو ما نتج عنه اختلاف في المعلومات المدرجة في قواعد البيانات المتعلقة بها. ولتفادي هذه الإخلالات أفاد البنك بأنه تمّ الشروع في تطوير منظومة إعلامية في الغرض من المؤمل الشروع في استغلالها خلال سنة 2017.

وينصّ القانون عدد 5 لسنة 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية والأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرّخ في 25 ماي 2004 على وجوب خضوع التطبيقات المعلوماتيّة لعملية التدقيق الإجباري والدّوري للسلامة المعلوماتية والقيام بها سنويّا. وتبيّن أنّ تقرير السلامة المعلوماتية لسنة 2014 تضمّن نفس الاخلالات التي تمّت الإشارة إليها ضمن التقرير السّابق والذي تمّ إعداده

سنة 2009 ومن بينها خاصّة عدم اعتماد سياسة للسلامة المعلوماتية وإعداد المخطّط المديري لسلامة المعلومات والنّظام المعلوماتي وإحداث لجنة للسلامة المعلوماتية وتعيين مسؤول عن سلامة الأنظمة المعلوماتية وتوفير إجراءات خاصّة للتصرف في المخاطر المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال. ويُذكر في هذا الخصوص أنّ البنك لم يتولّ موافاة الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية بالمخطط العملي على المدى القصير والمتوسّط بخصوص السلامة المعلوماتية كما تمّ اقتراحه من قبل الوكالة لتمكينها من متابعة إنجازه.

كما لوحظ أنّه لا يتوفّر لدى البنك مخطّط لاستمرارية النشاط في مجال الاعلامية ومخطّط لإعادة تشغيل النظام بعد الحوادث وذلك خلافا لمقتضيات منشور البنك المركزي لمؤسّسات القرض عدد 19 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2006، وهو ما يُعرّضه لإمكانيّة إتلاف وضياع العديد من البيانات الهامّة خاصّة وأنّه يحتفظ بهذه البيانات على حوامل موجودة حصريّا داخل البنك وذلك بالإضافة إلى عدم تجديد كلمات العبور بصفة دورية بالنسبة إلى مختلف مستعملي التطبيقات المعلوماتيّة وغياب إجراءات تنظّم النفاذ إلى قاعة الموزعات والمراكز التقنية.

وفيما يخص لجنة التنظيم والإعلاميّة التي تمّ تكوينها في سبتمبر 2009 نصّت مذكرة الاحداث على أن تجتمع هذه اللّجنة مرة كل أسبوع. غير أنّه ومنذ إحداثها لم تجتمع سوى 10 مرّات إلى غاية موفى سنة 2013. وبالرغم من تحيين الدّورية وتقليصها الى مرّة كل ثلاثيّة منذ سنة 2014 فإنّها لم تنعقد منذ ذلك التاريخ إلّا ثلاث مرّات. وقد ساهم هذا التقصير في التأخير في تطوير النّظام المعلوماتي للبنك.

ج- الوضع المالي للبنك

شهدت نتائج الاستغلال خلال الفترة 2011-2015 تراجعا ملحوظا نتيجة لتراجع حجم النشاط من حيث إسناد القروض والذي واكبه تدنّي نسبة الاستخلاص وارتفاع أعباء الاستغلال حيث سجل البنك خلال سنة 2015 ناتج بنكي صافي بقيمة 3,7 م.د لم يمكّن من تغطية أعباء الأعوان وأعباء الاستغلال العامة والتي بلغت على التّوالي 5,9 م.د و1,8 م.د وتسجيل نتيجة سلبية بقيمة 16,9 م.د على إثر تكوين أرصدة إضافيّة بعنوان المدّخرات على القروض والفوائد المؤجّلة بقيمة 24 م.د ليرتفع المبلغ الجملي لهذه المخصّصات إلى 98 م.د في موفّى سنة 2015.

ونتيجة لتراجع نسبة الاستخلاص السنوي والتي كانت في حدود 39 % سنة 2015 تطوّرت نسبة القروض المتعثرة إلى 70,07 % في نهاية نفس السنة مقابل 60,39 % سنة 2014. علما أنه وحسب توجيهات البنك المركزي لا يمكن أن يتجاوز معدل القروض المتعثرة نسبة 15 %.

ونتيجة للخسائر المتراكمة تراجع مستوى الأموال الذاتيّة للبنك في موفى سنة 2015 إلى حدود 44,380 م.د أي دون نصف رأس ماله. ولوحظ في هذا الخصوص أنّ البنك تولّى إدراج مبلغ 15,339 م.د ضمن أمواله الذاتيّة بعنوان المنح التي تمّ صرفها من قبل الجانب السويسري والقطري لإحداث صناديق خاصّة لإسناد قروض المساهمات لفائدة باعثي المشاريع. وبدون اعتبار مبلغ هذه المنح التي يبقى اكتسابها مشروطا باستكمال تنفيذ البرامج المتعلّقة بها طبقا للاتّفاقيات المبرمة في الغرض فإنّ قيمة الأموال الذاتيّة تتقلّص إلى 29 م.د.

وحسب الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية فإنّه يجب على مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ المصادقة على الحسابات التي أظهرت هذه الوضعيّة دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة لاتخاذ القرارات اللازمة المنصوص عليها بنفس الفصل لتصحيح الوضع المالي للبنك بما يمكنه قانونا من مواصلة نشاطه خاصّة وأنّه تبيّن من خلال دراسة مخطط أعمال البنك للفترة 2015-2017 أنّ معدل نسبة هامش الربح على الفوائد لهذه الفترة لن يمكّن مستقبلا من تغطية أعباء الاستغلال وكلفة المخاطر.

وشهدت السيولة خلال سنة 2015 عجزا على مستوى الاستغلال بقيمة 12 م.د تم تغطيته عن طريق موارد الاقتراض التي بلغت 14,4 م.د. كما لوحظ تراجع الدفوعات الصافية المتعلقة بإسناد القروض من 23 م.د سنة 2014 إلى 9 م.د سنة 2015 وتعرّض البنك إلى صعوبات في خلاص أقساط القرض الياباني بمبلغ 4,579 م.د، إذ طالب البنك وزارة المالية بجدولة هذه الأقساط في انتظار استرجاع توازناته المالية.

وسعى البنك لتنويع مداخيله لتحسين وضعه المالي حيث صادق مجلس إدارته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 جوان 2011 على تمويل دورة الاستغلال وفقا لمقتضيات منشور البنك المركزي عدد 47 لسنة 1987 المتعلق بإسناد القروض بما يمكّنه من تحصيل موارد إضافيّة في شكل ودائع الحرفاء لديه وإسناد قروض قصيرة المدى تمكّنه من تسجيل مداخيل إضافيّة. كما سعى البنك خلال سنة 2012 إلى جعل التصرف في الصناديق العمومية للنهوض بالاستثمار من ضمن مشمولاته وذلك بهدف تقليص الآجال وتيسير الإجراءات المتبعة لحصول الباعثين على التمويلات. غير أنه لم يتم وضع هذه القرارات والتصوّرات حيّز التطبيق.

ولتوسيع مجال تدخّله قام البنك بإعداد دراسة لتطوير منتجات جديدة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في إطار برنامج التوأمة مع المجمع الفرنسي «OSEO». ومكّنت هذه الدّراسة من تحديد جملة من المنتجات تمّت المصادقة عليها بمقتضى قرار صادر عن مجلس الإدارة الملتئم بتاريخ 24 ديسمبر 2012 تتعلّق بالإيجار المالي وبالفكتورينغ وبالتأمين البنكي وعقد التطوير لتمويل الاستثمارات اللاّمادية المنجزة من قبل المؤسسات والتي هي في وضعية مالية سليمة وتتمتع بضمان الشركة التونسية للضمان.

ولوحظ أنّه لم يتمّ الشروع في تسويق سوى "عقد التطوير" منذ شهر مارس 2013 حيث تمّت المصادقة على 12 ملفا. غير أنّه تمّ التوقف عن تسويق هذا المنتوج في بداية 2014 دون عرض هذه المسألة على مجلس الإدارة. وأفاد البنك أنّه سيقوم بتعديل شروط وآليات هذا المنتوج وعرضه من جديد على أنظار مجلس الإدارة قبل إعادة تسويقه من جديد.

ومن جهة أخرى تولّى البنك إمضاء اتّفاقيّة مع المؤسّسة الإسلاميّة لتنمية القطاع الخاصّ (ICD) بتاريخ 2 جانفي 2013 تهدف إلى مرافقة البنك قصد تركيز منتجات بنكيّة وفق قواعد الصيرفة الإسلاميّة موجّهة إلى المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة. وتمّ الاتفاق على تقديم هبة للبنك بقيمة 225 ألف دولار أمريكيّ للمساعدة على تركيز هذه المنتجات. وتبعا لذلك تولّى البنك خلال سنة 2014 طلب ترخيص البنك المركزي التونسي في مرحلة أولى فيما يخص المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك باعتبار تماشيها وطبيعة نشاط البنك. غير أنّه وإلى موفّى شهر ماي من سنة 2016 بقي هذا المشروع دون تفعيل. وأفاد البنك أنّ عدم تفعيل المنتجات البنكية للصيرفة الإسلامية مرتبط بتطبيق خيارات البنك المركزي التونسي.

ويتطلّب هذا الوضع ضرورة تجسيم الإستراتجيات وخطط العمل التي تمّ إقرارها والتي من شأنها أن تساهم في تطوير نشاط البنك وتحسين مردوديّته والحفاظ على توازناته الماليّة.

*

* *

يكتسي دور بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أهمية في المساهمة في إحداث المؤسسات الاقتصادية وتوسعتها بما يمكّن من دفع نسق التنمية وتطوير الدورة الاقتصادية وتوفير مواطن الشغل. وتبيّن من خلال تقييم تدخلات البنك في هذا المجال الوقوف على العديد من الصعوبات لتحقيق هذه الأهداف. حيث لوحظ تراجعا هاما لعدد المصادقات خلال الفترة

2015-2011 والذي واكبه ارتفاع في عدد المشاريع التي تشكو صعوبات في الايفاء بتعهد أصحابها تجاه البنك والذي إنجرّ عنه تسجيل خسائر هامة أدّت إلى تدهور الوضعية المالية للبنك. وهو ما يتطلب اتخاذ الإجراءات الضرورية لتمكين البنك من مواصلة نشاطه.

ففيما يخص دراسة وإسناد القروض، يُدعى البنك إلى تطوير حجم المصادقات على القروض والتقليص في نسبة المطالب المرفوضة والمصادقات الملغاة وذلك من خلال مزيد الإحاطة بالباعثين في إعداد مشاريعهم وإحكام التصرّف في الصّناديق الخصوصيّة لدعم الأموال الذاتيّة لديهم. كما يُدعى البنك إلى ضرورة تكثيف المتابعة على مستوى إنجاز المشاريع والتقليص في مدّة صرف القروض بما يمكّن من التحكّم في كلفة وآجال إنجازها.

أمّا بالنسبة للاستخلاص، بات من الضروري على البنك العمل على تطوير نسبة تغطية القروض المسندة بضمان الشركة التونسية للضمان وتكثيف أعمال المتابعة لاستشعار الصعوبات التي تمرّ بها المشاريع وتفعيل إجراءات المحاصصة مع البنوك الشريكة. كما يدعى إلى ضرورة تطوير أساليب الاستخلاص والتقليص في آجال معالجة مطالب إعادة الجدولة وآجال البتّ في الملفات محلّ نزاع قضائي وذلك لتحسين نسب الاستخلاص والحصول على التعويضات المستوجبة من قبل الشركة التونسية للضمان في الإبّان.

كما توصي الدائرة البنك بالاسراع في تطوير آليات التصرف وتطبيق الأحكام الترتيبية المتعلّقة بمجالات التنظيم ونظام المعلومات واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتصحيح وضعه المالي من خلال دعم أمواله الذاتية وتنويع منتوجاته لتحسين موارده بما يمكّنه من تغطية أعباء الاستغلال وضمان مواصلة نشاطه.

ردّ وزارة الماليّة

بخصوص اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتصحيح الوضع المالي للبنك وذلك بدعم أمواله الذّاتيّة وتغطية خسائره المتراكمة، أحيطكم علما بأنّه في إطار قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2015، تمّ الترخيص لوزير الماليّة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال بنك تمويل المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة في حدود 100 مليون دينار على ضوء برنامج لتطوير أدائه وإعادة النّظر في استراتيجيّة تدخّلاته.

وفيما يتعلّق بعدم كفاية الضمان المتحصّل عليه من قبل الشّركة التونسيّة للضمان بالنّظر إلى عدم تطابق مجال تدخّل البنك مع مجال تغطية الشّركة التونسيّة للضمان على غرار أنشطة التّجارة والمصحّات والمدارس الخاصّة وقاعات الرّياضة والإنتاج السمعي البصري وإلى محدوديّة نسبة التّغطية التي تتراوح بين 60 % و75 % من أصل القرض، فهي تنتفع حاليّا بتغطية الشّركة التونسيّة للضمان قطاعات هامّة على غرار الصّناعة والخدمات. ويمكن التّفكير لاحقا في سحب التّغطية إلى بقيّة القطاعات الأخرى.

وفي مجال عدم ضبط مجلس إدارة بنك تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة عقد برنامج البنك بعنوان الفترة 2012-2016 وعدم المصادقة عليه طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 4953 لسنة 2013 المؤرّخ في 5 ديسمبر 2013 المتعلّق بتطبيق الفصل 22 (ثالثا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسّسات العموميّة على البنوك العموميّة، فقد تمّ إعداد عقد برنامج البنك هي من الالتزامات المحمولة على البنك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قبل صدور الأمر.وبعد صدوره فإنّ سلطة الإشراف بصدد بلورة التوجّهات الاستراتيجيّة للبنك وإعادة النّظر في تدخّلاته.

وبالنسبة إلى الملاحظة المتعلّقة بعدم قيام البنك بإعداد قانون إطار يحدّد حاجياته من الموارد البشريّة وصيغ الانتداب وشروط التّسمية في الخطط الوظيفيّة ومعايير تقييم

الأعوان وصيغ ترقيتهم وكذلك دليل إجراءات التصرّف في الموارد البشريّة والمصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة، فإنّ ذلك يعتبر من الالتزامات المحمولة على البنك في إطار التّراتيب الجاري بها العمل.

ردّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

- في خصوص دراسة مطالب التمويل والمصادقة عليها

يؤكدّ البنك أنّه يشترط 30 % من الأموال الذاتية المجمعة كحد أدنى من الكلفة الجملية.

ومنذ نهاية سنة 2014 أصبح توفير 30 % على الأقل من الأموال الذاتية في كل عملية توسعة شرطا أساسيا مهما كانت نسبة الأموال الذاتية المجمعة.

- في خصوص تجسيد الضمانات وصرف القروض

يختلف عدد زيارات التفقد من مشروع إلى آخر بالنظر لطبيعة مجال الاستثمار والأقساط الممولة والصعوبات المسجلة عند التنفيذ. ويحرص البنك في ذلك على التثبت من تطابق الإنجازات لما هو مبرمج من ناحية وحسن انطلاق المشروع من ناحية أخرى.

وسيعمل البنك على تكثيف الزيارات الميدانيّة قصد متابعة حسن إستعمال الأقساط حال توفّر الإمكانات البشريّة الضرورية لذلك.

إنّ عدم اشتراط ضمانات خارج إطار المشروع بالنسبة للملفات التي لا تتجاوز كلفة استثمارها مليون دينارا يعد توجه عام ناتج عن توصية إثر الامضاء على ميثاق تمويل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة تحت إشراف البنك المركزي التونسي والجمعية المهنية للبنوك وتم تدوين ذلك ضمن الميثاق إلى جانب العديد من الآليات الأخرى بهدف التشجيع على إحداث المؤسسات وتبسيط إجراءات الإقتراض كتوحيد الإجراءات المتعلقة بتكوين الملف ومعالجته وضبط الإجال وإرساء مؤسسة المخاطب الوحيد للباعث واعتماد العقد الموحد غير أنّه لم يتسن تفعيل بنود الميثاق بالرغم من مطالبة البنك بذلك وتمسكه بها.

إنّ رفض الشركة التونسية للضمان لضمان القروض المصرح بها بادعاء أنّ تلك التصاريح وردت عليها بصفة متأخرة ليس مرده تقصير من البنك بل مرده تغيير الشركة التونسية للضمان لتوجهها في التعامل مع ملفات البنك بصفة احادية ودون اتفاق مسبق.

حيث تم الاتفاق مع شركة الضمان أن يتم التصريح بالقروض إثر الاستعمال الكلي لمبلغ القرض بما يجعل منطلق سريان أجل التصريح تاريخ سحب كامل مبلغ القرض وهو ما تم بالنسبة لجميع الملفات المصرح بها لشركة الضمان. غير أنّه ومنذ سنة 2014 تولت الشركة المذكورة تغيير توجهها بصفة منفردة بعدم احتساب الاقتطاعات من أصل القرض لخلاص الفوائض استعمالا فعليا للقرض في مناسبة أولى لتتولى في مناسبة ثانية اعتبار تلك الاقتطاعات استعمالا فعليا للقرض إذا تمت في فترة الامهال وهو ما جعل العديد من الملفات (التي سبق استعمالها جزئيا وتبعا لتغيير التوجه) عرضة للرفض بالرغم من تنصيص عقود القرض البنك على أنّ الاقتطاع من أصل القرض لخلاص الفوائض يعد استعمالا فعليا لأصل القرض وهو نفس توجه المحاكم التونسية بالنسبة للملفات المحالة على الاستخلاص القضائي.

وحيث تمت مكاتبة السيد وزير المالية في الغرض الذي أعلم البنك بمكتوبه عدد 170 بتاريخ 2016/2/18 بأنّه أقترح للشركة التونسية للضمان بمقتضي مراسلة مؤرخة في 2015/11/20 قصد قبول جميع القروض المصرح بها من قبل البنك الى موفي سنة 2015 والتي تم رفضها غير أنّ شركة الضمان لم تتول إنجاز المطلوب.

كما لوحظ أيضا عدم استقرار في توجه الشركة التونسية للضمان وفقا لما يلي :

- بالنسبة للقروض الموظفة على خط تمويل أجنبي حيث اشترطت في بعض الملفات مدها بملحق عقد القرض لتمكيننا من ضمان كامل مبلغ القرض المحين بالدينار التونسي والمسند أصلا بعملة الاورو وعند الانتهاء من إتمام إجراءات إمضاء ملحق عقد القرض وتسجيله تتولى رفض الضمان نظرا للتصريح المتأخر باعتماد تاريخ فاعلية الصرف بالرغم من عدم انقضاء أجل التصريح بالإعتماد على تاريخ تسجيل ملحق عقد القرض.

كما تم التصريح بتلك القروض بالنسبة لبعض الملفات على أساس المبلغ التقريبي بالدينار التونسي المبين بعقد القرض وتم قبول الضمان في حدود ذلك المبلغ غير أنّه بتحيين مبلغ القرض بالاستناد للبنك المركزي التونسي وإبرام ملحق عقد قرض في الغرض تتولى

رفض تحيين موافقتها النهائية للضمان والتمسك بضمان المبلغ التقريبي بتعلة سابقية التصريح.

- بالنسبة للملفات المصرح بها على أقساط : حيث أنّه وباعتبار استعمال القرض يتم على أقساط بحسب تقدم المشروع سبق للبنك أن تولى التصريح بالأقساط المستعملة بخصوص بعض القروض في حدود الجزء المستعمل منها وتم قبوله ضمانها غير أنّ شركة الضمان تولت لاحقا رفض ضمان الاقساط المستعملة لاحقا بدون موجب بالرغم من التصريح بها في الأجل وتولت التمسك بضمان قسط فقط. هذا وأنّ الوضع يتطلب تدخل العاجل لتسوية وضعية جميع الملفات العالقة مثلما تم اقتراحه من قبل سلطة الإشراف بمكتوبها المشار إليه أعلاه.

لقد تولى البنك تكليف مكتب دراسات بانجاز جرد لكافة الضمانات الممنوحة لفائدة البنك من قبل حرفائه وكدلك بانجاز قاعدة بيانات ضافية فتم اعداد الجرد النهائي خلال سنة 2015 وقد أفرز جملة من الإخلالات ناتجة عن عدم تولي البنك منذ انطلاق نشاطه، تنظيم عملية مسك والتصرف في المعطيات المتعلقة بالضمانات وذلك لعدم وجود هيكل خاص للتصرف في قاعدة بيانات وعدم تفرغ اطارات لهذه المهمة باعتبار أنّ المسألة لم تكن مطروحة في ذلك الوقت حيث كان حجم التعهدات والضمانات المتعلقة به ضعيفا نسبيا.

هذا وتسعى المصالح المختصة بالبنك إلى تصحيح هذه الوضعية وذلك بتعيين إطار برتبة متصرف أرشيف يكلف بتحين قائمات الضمانات العينية والتأكد من وجود مؤيداتها وكذلك بوضع خطة شاملة للتصرف في الوثائق والملفات. وسيتم وضع برنامج تصرف في قاعدة البيانات الخاصة بالضمانات حال تعزيز مصالح البنك بالموارد البشريّة وإرساء نظام معلوماتي شامل ومندمج.

- في خصوص استخلاص الأقساط التي حلّ أجلها

تم تفعيل نظام العقد الموحّد مع البنك العربي التونسي ولكن تبينت محدوديته وسلبياته لكلى الطرفين نظرا لعدم تطابق وضعية الشركة مع البنكين من حيث وضعية الإستخلاص و إعادة جدولة القرض.

- في خصوص الاستخلاص الرضائي

يستلم البنك من بعض الحرفاء أحيانا صكوكا بنكية وذلك بطلب من الحريف لخلاص ما تخلد بذمته من ديون حل أجلها من جهة ولعدم توفر للمواد المالية اللازمة للحرفاء لخلاص الكمبيالة في أجلها من جهة أخرى.

- في خصوص الاستخلاص القضائي

فيما يتعلق بالتأخير الحاصل في تسليم الملفات للمحامين للقيام على الدائنين فان مرده أسباب مختلفة منها عدم جاهزية هذه الملفات للفصل فيها قضائيا بسبب نقص المؤيدات أو خلل في الإجراءات السابقة لمرحلة التنازع القضائي سواء تعلق الأمر بتفعيل الضمانات أو باجراءات التنبيه.

كما يجد هذا التأخير مبرراته في عدم تطابق حجم العمل الموكول إلى الإدارة الفرعية للنزاعات المكلفة بمتابعة ملفات القضايا بأنواعها، مع الإمكانيات اللوجستية والبشرية الموضوعة على ذمتها (اطارين فقط) مما تعذر معه مجاراة نسق الملفات والقضايا المتدفقة على الإدارة الفرعية منذ سنة 2012 ومتابعة الأعمال الأخرى كملفات التسوية القضائية وضمان الشركة التونسية للضمان وملفات شركات التأمين، ونظرا لخصوصيات هذه الملفات التي تتطلب دراية بمسائل اجرائية وفنية دقيقة فانه من المؤمل أن يتم تجاوز هذا النقص وسد الشغورات بانجاز الانتدابات المبرمجة والهادفة وكذلك بوضع التطبيقة المعلوماتية التي هي بصدد الإنجاز من قبل إدارة التنظيم والأساليب المعلوماتية ليساعد ذلك على تحسين ظروف العمل صلب اللإدارة الفرعية للنزاعات وتحسين مردوديته.

هذا ويجدر التذكير بأنّه نظرا لتأخر بعض المحامين في إجابة مصالح البنك عن مآل القضايا التي تم تكليفهم بمتابعتها وعدم مدها بالمؤيدات المطلوبة يتولى المسؤول عن الإدارة الفرعية للنزاعات توجيه التذاكير إلى المحامين المعنين في ابانها سواء عن طريق البريد العادي أو الألكتروني او عن طريق الهاتف. هذا وفي صورة التقاعس عن الإستجابة لطلب الإرشادات والمؤيدات على غرار المحامي المشار إليه بالملحوظة أعلاه فإنّه يتم إيقاف التعامل معه وقد بلغ عدد المحامين الذين أوقف التعامل معهم 4 محامين. هذا ويمكن

اللجوء اذا ارتأت الإدارة العامة ذلك، إلى تقديم شكوى لهيئة المحامين ضد المحامي المتقاعس حماية لمصالح البنك .

وتجدر الإشارة إلى أنّ مصالح البنك بصدد اعداد استشارة وفق مقتضيات الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية للتعاقد مع 10 محامين جدد وهي في طور نشر الإعلان.

فيما يتعلق بمتابعة الإعلانات فقد أذنت الإدارة العامة بإعداد تطبيقة تساعد على تقصي وانتقاء المعطيات المتعلقة بالمشاريع الممولة من قبل البنك إلاّ أنّه بالرغم من اعداد هذه التطبيقة وجاهزيتها، لم يتسن تفعيلها لعدم توفر أعوان متفرغة للقيام بهذه المهمة وسيتم تفعيل هذه المنظومة اثر إتمام إجراءات الإنتدابات المبرمجة

- في خصوص التّنظيم والمتابعة

بالنسبة لدليل إجراءات التصرّف في الموارد البشريّة فإن مصالح البنك إنتهت حديثا من إعداد هذا الدليل وسيتم عرضه على مصادقة مجلس الإدارة والمبرمج بتاريخ 16 مارس 2017.

تجدر الإشارة في خصوص الموارد البشريّة، أنّ النقص يخصّ الإدارة المركزيّة أيضا خاصّة في ظلّ مركزيّة العديد من الإجراءات والأنشطة والتي يلاقي البنك صعوبات كبيرة قصد تأمينها على أحسن وجه في ظلّ النقص الفادح للموارد البشرية لديه.

يتعيّن التأكيد في خصوص المخاطر التشغيليّة إلى أن تعهد البنك بوضع منظومة للتصرّف في هذه المخاطر مقيّد بتوفّر الإمكانيات الضرورية لذلك (إمكانيات لوجستية، قاعدة تجميع الاخلالات، وامكانيات بشرية).

- في خصوص النظام المعلوماتي

شرع البنك وبخبراته الذاتية في عملية تطوير مجموعة من التطبيقات الإعلامية مندمجة تعتمد على نفس الثوابت المشتركة ومتمحورة حول الحريف تعتبر نواة متقدمة وجزء هاما من النظام المعلوماتي ستساعد على مزيد حسن التصرف والمتابعة الحينية لتلك الخدمات والتقليص في الأجال وتوفير المعلومة لجميع المتدخلين والمساعدة على أخذ القرار وتخص هذه التطبيقات أهم الخدمات الحالية التي يتم إنجازها بصفة يدوية أو بواسطة ملفات إكسل على غرار خدمة طلبات التمويل ودراسة وتقييم المشاريع والمصادقات وخدمة التصرف ومتابعة ملفات التأمين لدى الشركة التونسية للضمان وخدمة التصرف في خطوط التمويل وسداد القروض من قبل البنك وخدمة التصرف في مطالب التمويل على الصناديق الخاصة وخدمة الاستخلاص القضائي.من المؤمل الشروع في استثمار هذه التطيبيقات بصفة تدريجية بداية من السداسي الثاني لسنة 2017 بعد التجربة وتهجير المعطيات من التطبيقات والملفات.

بخصوص إقتناء نظام بنكي مندمج يشمل جميع الخدمات فإن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إرتأى التريث وإعادة التفكير والتشاور في ظل المستجدات المتعلقة ببنك الجهات وعلاقته ببنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة خاصة في التوجهات الجديدة التي تتعلق بمهامه وخدماته. وفي هذا السياق سيتم عرض الموضوع على أنظار مجلس الإدارة.

في خصوص عمليّة التدقيق في السلامة المعلوماتية وخلال سنة 2015، تم إجراء تدقيق من قبل شركة مختصة في هذا المجال. وتمت برمجة عملية التّدقيق ضمن ميزانية سنة 2016 غير أنّه لم يتسنى إجراء التدقيق وسيعمل البنك على إخضاع نظامه المعلوماتي إلى التدقيق سنويا.

لم يتضمن الهيكل التنظيمي الحالي للبنك على خلية للسلامة المعلوماتية وفي إطار المشروع المتعلق بإعداد تصورات جديدة للهيكل التنظيمي فإنه سيقع إحداث هيكل يعتني بالسلامة المعلوماتية ولجنة السلامة المعلوماتية وتعيين مسؤول عن سلامة الأنظمة المعلوماتية.

إنّ مخطّط إستمرارية النشاط ومخطّط إعادة تشغيل النظام بعد الحوادث وعلى الأهمية التي يكتسيهما فإن توفير المستلزمات الضرورية من نظام معلوماتي مندمج ومعدات وبرمجيات إعلامية ورخص استغلال للقواعد البيانات وأدلة إجراءات من أوليات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والتي من شأنها أن تضمن، بمواصفاتها ووظائفها، إستمرارية النشاط وسلامة البيانات.

كما تمّ ذكره كان من المقرر اقتناء تجهيزات ومعدات إعلامية للموقع المركزي للبنك لتركيز النظام المعلوماتي البنكي الجديد حيث تضمن الاستمرارية في النشاط بصفة سريعة غير أنّ طلب العروض الذي تم إعلانه سنة 2016 كان غير مثمر ومن المبرمج إعادة إعلانه بعد إقتناء النظام المعلوماتي.وفي سياق متصل، وفي إطار تحسين سلامة التطبيقات الحالية والتقليص من المخاطر ومن فترة توقف النشاط بسبب الأعطال التقنية، تم خلال شهر فيفري 2017 إقتناء تراخيص إستعمال نظام التصرف في قواعد البيانات أوراكل لتسوية الوضعية الحالية من حيث عدد المستخدمين والإصدارات وكذلك عدد 2 مخدمات جديدة لتركيز التطبيقات الحالية والمنظومات الجديدة إضافة إلى المرور إلى الإصدارات الأخيرة من نظام التراسل الإلكتروني ونظام حفظ البيانات.

بخصوص ملاحظتكم المتعلقة بغياب إجراءات تنظّم النفاذ إلى قاعة الخوادم والمراكز التقنية، تجدر الإشارة أن القاعة الحالية الموجودة بالطابق الأرضي يتم الإشتراك في إستغلالها مع هياكل أخرى (الشركة التونسية للضمان والشركة التونسية للبنك) وأنّ بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة برمج منذ أواخر سنة 2014
مشروع إحداث وتجهيز مركز بيانات «Data Center»حسب المواصفات العالمية يضمن سلامة النظام المعلوماتي والتجهيزات الإعلامية ومجهز بنظام تحديد ومراقبة النفاذ غير أن إنجاز هذا المشروع كان رهين موافقة الشركة التونسية للبنك بصفتها مسوغ والتي رفضت مطالب البنك.